

القسم الرسمى

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١١

قانون بشأن استخدام مساعدى الصيدلة فى أعمال الصيدليات

المادة الرابعة

فما عدا الاحوال المبينة بالمادة السابقة لا يجوز لمساعدى الصيدلة أن يجهزوا الادوية المحتوية على مادة أو أكثر من المواد السامة الواردة بالجدول الاول الملحق بالقانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩٠٤ الا تحت مراقبة صيدلى حائز لدبلومة وعلى هذا الصيدلى أن يتم بنفسه الاجراءات المنصوص عليها فى القانون المذكور فيما يتعلق بهذه الادوية أو التذاكر الطبية التى تجهز بموجبها

المادة الخامسة

يجوز لكل تلميذ فى الصيدلية وكل مساعد صيدلى تحت التمرين مقيد بهذه الصفة فى مدرسة الطب بالقاهرة أن يمضى مدة التمرين فى صيدلية يكون فيها على الاقل صيدليان من الحائزين لدبلومة بعد اعلان مصلحة الصحة كتابة بذلك ويجوز للتلامذة والمساعدين الذين تحت التمرين أن يساعدوا الصيدلى فى أعماله الفنية بشرط أن يكون ذلك تحت ملاحظة ومسئولية أحد الصيادلة الحائزين لدبلومة وكل من تشطب مدرسة الطب اسمه من التلامذة أو الأشخاص الذين تحت التمرين يعتبر غير لائق للخدمة فى الصيدليات

المادة السادسة

لا يجوز لصاحب الصيدلية فى أى حال من الاحوال أن يخدم فى صيدليته بصفة مساعد صيدلى أو تلميذ أو مساعد تحت التمرين

المادة السابعة

بعد مرور تسعين يوما من نشر أمرنا هذا لا يجوز لأحد الاستخدام فى أى صيدلية للمساعدة فى أعمال الصيدلى الفنية غير الصيادلة الحائزين لدبلومة ومساعدى الصيدلة أو التلامذة أو الأشخاص الذين يقضون فيها مدة التمرين طبقا لاحكام هذا القانون

المادة الثامنة

كل من خالف حكما من الاحكام السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩٠٤ الذى يعتبر هذا القانون جزءا متماثلا له

المادة التاسعة

على ناظر الداخلية تنهيدا للقانون ما صدر برأى المترة فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ (١٧ نوفمبر سنة ١٩١١)

عباس حلى

بأمر الحضرة التديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤ بشأن تعاطى صناعة الصيدلية وعلى ماقررتها الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١١ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يجوز لكل صيدلى يمتلك صيدلية أو يديرها أن يستعين فى أعمالها بمساعد صيدلى واحد أو أكثر

المادة الثانية

على كل من يستخدم بصفة مساعد صيدلى أن يكون حائزا لما يأتى

(١) شهادة مساعد صيدلى صادرة من نظارة المعارف العمومية (بعد اداء الامتحان) أو شهادة من احدى مدارس الصيدلة وتعتبرها نظارة الداخلية معادلة لشهادة نظارة المعارف العمومية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة

(٢) رخصة من نظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ويجب أن يرفق طلب الرخصة بشهادة رسمية صادرة أو مؤشرا عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب تثبت شخصيته وحسن سلوكه

المادة الثالثة

يجوز للصيدلى عند غيابه عن صيدليته أن ينوب عنه من الظهر الى الساعة ٣ مساء ومن الساعة ٨ مساء الى الساعة ٨ صباحا أى مساعد صيدلى أعلنت مصلحة الصحة عن استخدامه وذلك فى الاعمال المنصوص عليها فى القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩٠٤ مالم يوجد فى الصيدلية صيدلى آخر حائز لدبلومة ويجوز للصيدلى تعديل هذه المواعيد بشرط أن يعرضها أولا على مصلحة الصحة العمومية وتوافق عليها

وبناء عليه يجوز للمساعد أن يجهز ويصرف كل دواء وينفذ ما اشتملت عليه كل تزكرة طبية ويقيدها فى الدفتر ويضع عليه علامته ويحفظ معه مفتاح الغرفة أو الدواب الموضوعة فيه الجواهر السامة على حدتها